كما توفر الزكاة حد الكفاية لمصارفها، فإنها تقوم على أساس توفير حد الكفاية لمن لا سهم لهم فيها من القادرين والموسرين الذين تفرض عليهم. فالزكاة مفروضة على المال النامي، فعلاً وتقديرًا، وذلك بعد فراغه من الحوائج الأصلية[1] للمزكي ومن يعول، ممن تلزمه نفقتهم من أولاد المزكي، وإن نزلوا، وولداه، وإن علوا، وزوجته[2].

المطلب الثاني
الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية

إن التشريع الإسلامي قد أنشأ أول تنظيم في العالم، وأكمله وأشمله إلى يومنا هذا، لمقابلة جميع حاجات الأفراد التي تمثل حد كفايتهم، وتتيح لهم حياة طيبة كريمة. ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز عن توفير كل حاجته لسبب من الأسباب. فالزكاة حق الجماعة لتكفل لطوائف منها كفايتها أحيانًا، وشيئًا من المتاع بعد الكفاف أحيانًا أخرى[3].

على ذلك، فإن حد الكفاية الذي تعمل الزكاة على توفيره ليس هو فقط الكفاف، الذي عجزت الاقتصاديات غير الإسلامية على تحقيقه لكل أفراد المجتمع. وإنما هو تمام الكفاية الذي لا يقتصر على الحاجات المادية من ملبس ومطعم ومسكن فحسب، وإنما تضم كافة الحاجات التي توفر للمسلم مستوى معيشيًّا مناسبًا.

فقد جاء عن النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها لذوي الحاجة: «المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد منه على مالا يليق بغير إسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[4].

تفصل الأحاديث النبوية وما جاء عن الخلفاء الراشدين، ما توفره الزكاة من تمام الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامي.

---

(١) راجع الباب الأول، الفصل الأول. شروط المال الذي يجب فيه الزكاة.

(٢) راجع مصارف الزكاة في الموضع نفسه.

(٣) علي (ابراهيم فؤاد أحمد): الموارد المالية في الإسلام (دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، سنة ١٩٧٢، ط٣) ص١٩ ــ ٢٠.

(٤) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٧٦.

فقد فسّر الرسول ﷺ ما يعطاه العاملون على الصدقة توفيرًا لحاجاتهم الأساسية[1]، فضمنها الزواج والمسكن والمركب، وسيلة الانتقال، والخادم، وجعلها من الحاجات الواجب توافرها للعامل على الصدقة حتى يتحقق له مستوى المعيشة اللائق في حدود الكفاية، دون كنز.

كذلك يعتبر الزواج من تمام الكفاية، حيث أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟[2] أي الذين يريدون الزواج[3].

كما أن وقوع الغارم في دين لا يعني إهدار ما يكون له من حاجات تكفيه الحياة الملائمة. فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: «أن اقضوا عن الغارمين[4] فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث. فكتب عمر أن لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له أثاث في بيته. «نعم، فاقضوا عنه، فإنه غارم».

قال أبو عبيد: «أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه، فأرخص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك».

إن قول الحسن الذي ذكرناه هو شبيهه بهذا أيضًا، إلا أن هذا أبين تفسيرًا[5]. وفي كتاب عمر بن عبد العزيز تعبير صريح عن حد الكفاية الواجب توافره لكل مسلم، وكذلك تعليق أبي عبيد الذي اعتبر هذه الحاجات من الكفاف الذي لا غناء عنه. فمن تحمل دينًا، لا شبهة لحرام فيه، من حقه الحصول على سهم من الزكاة، دون التنازل عما اعتاده من مستوى الكفاية.

قد جاء من قبل عن الإمام الباجي عدم إلزام المدين بيع أدوات إنتاجه إذا ما علم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدي دينه[6]. وتكون أدوات الإنتاج في هذه الحالة الكفاية التي لا يجوز التخلي عنها.

---

(١) راجع نص الحديث في الباب الأول مصرف «العاملون عليها».

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص٢٠٠.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٦٩.

(٤) جمع غارم وهو المدين، يعني أدوا عنهم ديونهم.

(٥) ابو عبيد: الاموال، مرجع سابق، ص٦٦٦ — ٦٦٧. فقرة رقم ١٧٥٣.

(٦) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٥٤

في ذلك قال الكساني في الصنائع: «ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله، وخادم، وفرش وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإذا كان له فضل عن ذلك، يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. لما روي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار. وقوله: (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء[1].

تؤكد هذه النقول أن حد الكفاية الذي توفره الزكاة، أوسع من الضرورات الضيقة للحياة من مأكل وملبس ومسكن فقط، وإنما هو أوسع من ذلك بكثير، فهو المسكن الواسع الجميل، والمطعم الصحي، والملبس اللائق، والحلي الملائمة للمرأة والمكتبة العلمية لمن هو من أهل العلم، والزواج لمن هو في حاجة إليه، وأدوات الإنتاج اللازمة، ووسيلة الانتقال المناسبة[2]، ومن ملك كل هذا واحتاج فلا يكلف بيعه، وإنما يعطى من الزكاة كفايته[3].

مما يؤكد أن دور الزكاة هو توفير حد الكفاية ما حدثنا به حجاج عن ابن جريج قال: «أخبرت عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك[4] إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف»[5]. كما جاء عن عطاء أنه قال: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين، فيجبرهم، فهو أحب إليه»[6].

---

١. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٨.

٢. يوسف: استراتيجية وتكتيك التنمية، مرجع سابق، ص٣٨٤ ــ ٣٨٥.

٣. الرملي (شمس الدين): نهاية المحتاج بشرح المنهاج (عيسى الحلبي ، القاهرة،بدون تاريخ)، المجلد الثاني، ص١٥٣

٤. يكفيك ويجزىء عنك.

٥. يعني ليس المقصود من ذكر الأصناف الثمانية هو وجوب دفع الصدقة اليهم جميعا بل المراد حصرها فيهم بحيث لا تخرج عنهم. في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق ص٦٨٨ ــ٦٨٩ فقرة ١٨٣٩

٦. وهذا رأي في غاية الوجاهة فلأن يغني بزكاته بيتا من البيوت أفضل من أن يرضخ منها لعشرة أبيات. في المرجع نفسه. ص٦٧٧ فقرة ١٧٨٤

فالمهم في إخراج الزكاة ليس نثرها بين الأصناف الثمانية، وإنما تحقيق الهدف من إخراجها وهو توفير حد الكفاية، ولو لصنف واحد، أو لبيت واحد من بيوت المسلمين. بشرط أن يتم كفاية كل من يحصل نصيبه منها، وذلك في حالة قلة موارد الزكاة. إلا أن الهدف الأساسي هو زيادة هذه الموارد بحيث يتم تحقيق حد الكفاية وتمام الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

نخلص مما سبق إلى أن الزكاة تهدف، أساسًا، إلى كفاية حاجات المسلم جميعًا، مادية ومعنوية، توفيرًا لمستوى المعيشة الملائم للإنسان المستخلف في عمارة البلاد.

المطلب الثالث
كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي

إن هدف عمارة البلاد هو توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهي كفاية تشمل الحاجات المادية والمعنوية، وقد جعل الشارع سبحانه في موارد فريضة الزكاة كفاية تحقق هذا الهدف، يقول تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2].

توحي كلمات القرآن الكريم أن هناك علاقة ارتباط قوية بين النصيب المعلوم المفروض في مال الغني، وهو الزكاة، وبين احتياجات الفقراء في كل مجتمع. وإن إخراج هذا النصيب كاملاً، غير منقوص، من شأنه العمل على تحسين أحوال المستحقين بالصورة التي تخرجهم من حالة الاحتياج هذه. إذ أن هذا النصيب المفروض مقدر بحيث يكون كافيًا لرفع مستوى معيشة الفقراء[3]، وتحقيق كفايتهم.

---

(1) سورة الذاريات: الآية رقم ١٩.

(2) سورة المعارج: الآيتان رقم ٢٤ ــ ٢٥.

(3) Ur Rahman: Economic Doctrines of Islam; op. cit., pp: 250 -- 251.